جرائم الصيدلي الناتجة عن ظاهرة العلاج الذاتي

الأستاذة/ نبيلة رزاقي
أستاذة مساعدة بكلية الحقوق جامعة سعد دحلب
البليدة- الجزائر

مقدمة

أوجب المشرع الجزائري أن يكون التعامل مع المنتجات الصيدلانية وفق ضوابط ومقاييس محددة، وتحت رقابة صارمة ابتداء من عملية الإنتاج، مرورا بمرحلة التوزيع وصولا إلى تسليم هذه المنتجات للجمهور، وذلك بالنظر إلى أهميتها وخطورتها في نفس الوقت على صحة وسلامة المواطنين.

كما تدخل أيضا ولذات الأسباب المتقدمة، بفرض التزامات محددة على جميع المتعاملين بها سواء تعلق الأمر بمنتجي الأدوية أو موزعيها من الصيادلة، وكذا أصحاب المخازن ومخابر التحاليل الطبية، وذلك بغية توفير الحماية اللازمة لمستهلكيها، وما ينتج عن ذلك من تحقيق احد أهم الأهداف الأساسية للدولة وهو المحافظة على الصحة العامة.

ولعل من بين أهم الالتزامات التي يقع على عاتق الصيدلي واجب مراعاتها، ضرورة أن لا يصرف الأدوية إلا بموجب وصفة طبية محررة من قبل طبيب مختص ومتضمنة لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التي أوجبها القانون[1]، وهذا هو الوضع الغالب على اعتبار أن هناك بعض المنتجات الصيدلانية التي أجاز المشرع صرفها دون وصفة، وهي منتجات لا تحتوي عادة في تركيبتها على مواد سامة أو خطرة على عكس النوع

1 راجع المادة ١٩٧ من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم ٠٥،٨٥ المؤرخ في ١٦ فبراير ١٩٨٥، الجريدة الرسمية العدد ٠٨، والمواد ١٣، ٤٧، ٥٦، ٧٧ و ٨٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٦،٩٢ المؤرخ في ٦ يوليو ١٩٩٢ والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد ٥٢.

الأول من المستحضرات، كما هو الحال بالنسبة لمسكنات الالم والمضادات الحيوية وأدوية الزكام[1].

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد ألزم في نص المادة ١٨١ من قانون حماية الصحة وترقيتها، أن لا يتم تسليم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية ماعدا بعض المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم، إلا أن الواقع يقر خلاف ذلك، فكثيرا ما يلجا الأفراد- وخاصة في الدول النامية- إلى الصيدلي مباشرة لاستشارته فيما يعانون منه من اعرض بغية تقديم الدواء المناسب لحالاتهم، فلا يتردد هذا الأخير في القيام بذلك، إما بدافع الخوف على سمعته إذ قد يخشى عند امتناعه عن صرف الدواء من أن يشاع انه جاهل بفن العلاج[2]، أو بدافع تحقيق الربح المادي بالنظر إلى الانحراف الواضح الذي باتت تعرفه مهنة الصيدلة حيث تحول الصيدلي إلى مجرد تاجر يسعى إلى تحقيق المنفعة المادية، على عكس ما كان عليه الوضع في العصور القديمة، حيث كانت المهمة الأساسية للصيادلة تتجسد في البحث عن العلاج حبا في الخير وتحقيقا لسعادة البشرية.

ومن الصور الشائعة أيضا، أن يلجا المريض بنفسه إلى الصيدلي لطلب أدوية معينة بذاتها بناء على تجربة سابقة له معها، أو بموجب نصيحة احد أصدقائه أو أقاربه بتجربتها.

وبذلك تترجم لنا الصورتان السابقتان، ما يعرف بظاهرة العلاج الذاتي[3]، هذه الأخيرة التي أسبغت على الصيدلي صفة مزدوجة، حيث

---

1 د حسن أبو النجا، مسؤولية الصيدلي المدنية عن تنفيذ التذكرة الطبية"طبيعة المسؤولية وحالاتها"- دراسة مقارنة- مجلة المحامون السورية، الأعداد ٧، ٨، ٩ لعام ١٩٨٩ السنة ٥٤، ص ٥٧٥.

2 د محمد وحيد محمد علي، المسئولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٣، ص ٢٠٠.

3 لم تتعرض قوانين الصحة لمختلف الدول إلى تعريف محدد لظاهرة العلاج الذاتي، وذلك لان الأمر لا يتعلق بنوع معين من العلاج وإنما هو سلوك انتشر في أوساط الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، هذا وقد عرفها مجلس كلية الأطباء في فرنسا على أنها: " استخدام الدواء دون وصفة طبية أو استشارة طبية، من قبل الأفراد لأنفسهم أو لأسرهم وبمبادرة منهم، وذلك إما لضيق الوقت أو قلة المال لزيارة الطبيب، مع=

جعلته من جهة يحمل لقب"طبيب الفقراء" الذين تعوزهم الحاجة للجوء إلى الطبيب المعالج، سيما مع ارتفاع اجر الأطباء في الوقت الراهن.

ومن جهة أخرى، أضفت عليه صفة الجاني، من خلال الجرائم التي تقع منه كنتيجة تبعية للجوء المريض إليه طلبا للعلاج.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة، توضيح أهم الجرائم التي تنتج عن ظاهرة العلاج الذاتي والمرتكبة من قبل الصيدلي، وذلك بالإجابة عن التساؤل الآتي:

فيما تكمن الجرائم التي يرتكبها الصيدلي، بمناسبة ممارسته لعملية التطبيب الذاتي؟

في حقيقة الأمر، أن الجرائم الصيدلانية تتعدد وتتنوع صورها تبعا لاختلاف مراحل طرح الدواء في السوق[1]، وكذا بالنظر إلى صفة الصيدلي في حد ذاته سواء كان منتجا أو بائعا، وهو أمر يتطلب دراسات عديدة ومتعمقة لا يتسع لها موضوعنا، ومن ثم ستقتصر دراستنا على توضيح أهم الجرائم التي ترتبط مباشرة بظاهرة العلاج الذاتي، أي تلك التي تنتج عن تقديم البائع الصيدلي الدواء للمريض بناء على مشورته" جريمة

=إمكانية تقديم المساعدة والمشورة من قبل الصيادلة، بحيث يمكن علاج المريض بشكل مستقل عن طريق الحصول على العلاج من الصيدليات دون استشارة الطبيب"، وقد اعتمد هذا التعريف من قبل اللجنة الدائمة للأطباء الأوروبيون، راجع في ذلك كل من رقية سكيل، انتشار ظاهرة العلاج الذاتي في الجزائر، مقال مقدم في اليوم الدراسي بعنوان" ظاهرة العلاج الذاتي"، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، ص ٠٢، محمدي بوزينة آمنة، مقال مقدم في اليوم الدراسي بعنوان" ظاهرة العلاج الذاتي"، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، ص ٠١.

1 راجع في عملية طرح الدواء في السوق كل من يوسف فتيحة، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزء ٣٩ رقم ٢٠٠٢/٠١ ص ٣٩ وما بعدها، د ديدن بوعزة، عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٠٣، ٢٠٠٨، ص ٢١٣ وما بعدها، و نوزاد عبد القادر، توثيق العمليات الإنتاجية للمستحضرات الصيدلانية في مصانع الأدوية، مقال منشور بمجلة الدواء العربي، السنة الخامسة عشر، العدد ٢، كانون الأول، ١٩٩٦، الأردن، ص ٤٠ وما بعدها.

الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب " كمبحث أول"، أو بطلب من المريض في حد ذاته" جريمة تسليم دواء دون وصفة طبية " كمبحث ثانى" ،وذلك وفقا لما يلي:

المبحث الأول
جريمة المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب

جاء النص على جريمة مزالولة مهنة الطب بدون ترخيص فى المادة ٢١٤ من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي: " تعد ممارسة الطب وجراحة الأسنان والصيدلة ممارسة غير شرعية، مع مراعاة المادة ١٩٦ من هذا القانون، في الحالات التالية:

- كل شخص يمارس عمل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي، دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة ١٩٧ من هذا القانون، أو خلال مدة المنع من الممارسة.
- كل شخص لا تتوفر فيه الشروط المحددة في المادتين ١٩٧و١٩٨ ، من هذا القانون، يشارك عادة باجر أو بدون اجر، ولو بحضور طبيب أو جراح أسنان في إعداد تشخيص أو معالجة أمراض أو إصابات جراحية أو تتعلق بطب الأسنان، وراثية كانت أو مكتسبة، حقيقية كانت أو مفترضة، من خلال أعمال شخصية أو فحوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أي أسلوب آخر كيفما كان نوعه.
- كل شخص يمارس المهنة في هيكل صحي عمومي أو خاص، دون أن يرخص له بمقرر الوزير المكلف بالصحة.
- كل من يقدم مساعدته للأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين أو يتواطأ معهم ولو كان حائز الشهادة المطلوبة".

ونتناول في ما يلي الأركان التي تقوم عليها جريمة مزاولة مهنة الطب دون ترخيص، مع بيان العقوبة المحددة لها وذلك في مطلبيين أساسيين كالاتي:

المطلب الأول

أركان جريمة المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب

يشترط لقيام أى جريمة أن تتوافر الاركان اللازمة لنشأتها ووجودها، ولايختلف الأمر فى جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص عن ذلك، فهناك أركان معينة تتكون منها هذه الجريمة بحيث لاتقوم إلا بها ولاتنشأ إلا من خلالها.

وأركان جريمة المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب هما : الركن المادى والركن المعنوى. ونتناول كل منهما فى الفرعين التالين :

الفرع الأول

الركن المادى لجريمة المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب

يتمثل الركن المادى لهذه الجريمة فى القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التى تدخل ضمن مزاولة مهنة الطب كإجراء الفحوصات الطبية وتشخيص الامراض ووصف الدواء من شخص لاتتوافر فيه الشروط التى يتطلبها القانون لممارسة مهنة الطب، والمشرع الجزائرى لم يشترط لقيام جريمة الممارسة غير مشروعة لمهنة الطب فعل الاعتياد بل يكفى لقيامها ارتكاب أى عمل من أعمال الطب ولو لمرة واحدة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لمهنة الطب، وإنما اكتفى فقط ببيان حالات الممارسة غير المشروعة لها كما أوضحته المادة ٢١٤ الأنفة الذكر، ونعتقد انه اتجاه محمود من قبل مشرعنا على اعتبار أن وضع التعاريف هي في الأصل من مهام الفقه لا التشريع، كما أن مهنة الطب هي من المهن السريعة التطور، ومن ثم فان أي تعريف ومهما كان واسعا لن يستطيع أن يستمر في مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي الذي تعرفه المهنة[1].

ومع ذلك لا يختلف اثنان على أن التشخيص يعد عملا أساسيا يختص به الطبيب دون سواه من أعضاء المهن الصحية الأخرى، وهو ما أكدته

---

1 د طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٩١.

المادة ٢١٤ من قانون حماية الصحة وترقيتها، والمادة ١٦ من مدونة أخلاقيات مهنة الطب حيث جاء فيها: "يخول الطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج...".

ولعل من ابرز الاعتبارات التي تبرر استئثار الطبيب بهذه المهام الدقة والصعوبة اللتان تتميز بهما عملية تشخيص المرض ووصف الدواء، حيث يحاول فيها الطبيب معرفة نوع المرض ودرجة خطورته، وكذا الظروف المؤثرة على الحالة الصحية للمريض مثل: سوابقه المرضية واثر الوراثة فيه[1].

وانطلاقا من هذه المعطيات وغيرها يستطيع الطبيب أن يصف الدواء الموافق للحالة الصحية للمريض.

وعلى اعتبار أن الاختصاص الطبيعي للصيدلي هو تحضير وتركيب الأدوية والعقاقير والمواد التي تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الشفاء منها، وذلك فيما يتعلق بمنتج المستحضرات الصيدلانية، أو القيام بصرفها وهو الحال بالنسبة للصيدلي البائع، ووفقا لذلك لا يجوز لهذا الأخير إذا ما استشاره المريض في الأعراض التي يعاني منها أن يشخص له الداء ويصف الدواء، ويجد هذا المنع أساسه القانوني في نص المادة ١٤٧ من مدونة أخلاقيات مهنة الطب السابقة حيث نصت: "يجب على الصيدلي أن يمتنع عن تقديم تشخيص أو تنبؤ بشان المرض، المدعو للمساعدة على علاجه، ويجب أن يتفادى على الخصوص، كل تعليق طبي على نتائج التحاليل التي يطلبها المرضى أو مأموروهم".

هذا وقد ألزمت المادة ١٤٣ من المدونة، الصيدلي الذي يجد نفسه في موقف مماثل أن ينصح المريض بضرورة التوجه إلى طبيب مختص، حيث جاء فيها: "يجب على الصيدلي أن يحث زُبنه على استشارة الطبيب كلما اقتضت الضرورة لذلك".

---

1 د فتيحة محمد قوارري، مسئولية الطبيب الجنائية في ضوء أحكام التشريع والقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، شعبان ١٤٢٥، سبتمبر ٢٠٠٤، ص ٢٢٣.

غير أن الملاحظ على صياغة هذه المادة أن ما منحه المشرع بيده اليمنى قد أخذه باليسرى، إذ لا يمكن أن يمنع الصيدلي من إجراء التشخيص بشان المرض، من جهة.

ويجعل نصيحته للمريض باستشارة الطبيب أمرا لا يتحقق إلا عند الضرورة، من جهة أخرى. ومن ثم فان إقران الاستشارة بالضرورة يوقعنا في نوع من الغموض والتناقض ويجعل من اللجوء إلى الصيدلي هو الأصل والطبيب هو الاستثناء، وهو أمر لا يقبله لا العقل ولا المنطق القانوني السليم.

ومن ثم لابد على المشرع أن يعيد النظر في صياغة المادة ١٤٣ من المدونة، ويجعل من نصيحة الصيدلي بزيارة الطبيب واجبا عاما في جميع الظروف، ولو كان الوضع الصحي بسيط أو يتصور انه كذلك كما إذا كان الأمر يتعلق بجرح بسيط مثلا، وهي الواقعة التي أدانت فيها محكمة السين الصيدلي الذي قام بإجراء شق في أصبع سيدة وإعطائها محلول حامض الفتيك وتعليمات عن كيفية تضميد أصبعها، ترتب على حدوثها حالة التهاب بالساعد[1].

وعلى ذلك ينبغي على الصيدلي أن لا يسلم الدواء بناء على الأعراض التي يعلمه بها المريض، خاصة أن الأفراد ومن خلال اطلاعهم على بعض ما يكتب في المجالات أو ما يعرض في أجهزة الإعلام سواء المرئية أو المسموعة من حصص تهتم بالجانب الطبي والصحي، قد يتوهمون أنهم مصابون بأمراض معينة فيلجأون إلى الصيادلة لشراء الأدوية، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى فان المثبت علميا أن بعض الأمراض قد تشترك في نفس الأعراض،[2] ومن ذلك الإصابة بالحمى، فقد تكون هذه الأخيرة

---

1 محكمة السين في ١٨٩٤.١١.٩ مذكور لدى د محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٥١، ص ١٥٦.

2 P.Metadier, la responsabilité aspect caractéristique de la pharmacie, Bull, Ordre, Pharma 125, décembre, 1969.P90 et 92.

مصاحبة لحالات الزكام، أو لوجود تسمم غذائي، أو قد تنتج عن التهاب الجروح بالجسم.

بالإضافة إلى ما تقدم فان التشخيص عملية معقدة قد تستعصي على الطبيب في حد ذاته فكيف هو الحال بالنسبة للصيدلي، إذ قد يتوجب على الطبيب وفي بعض الأحيان أن يستعين بآراء المختصين في كل حالة يدق فيها التشخيص[1]، كما له إن كانت الحالة المرضية غير واضحة أن يأخذ بجميع الطرق العلمية للفحص كإجراء التحاليل المخبرية والتصوير بالأشعة، وذلك حرصا على إحاطة عمله بالضمانات اللازمة التي تمكنه من إبداء رأيه بشكل اقرب للصواب[2].

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يتمثل في الآتي: ما موقف القانون من حالات الإسعافات الأولية التي يقوم بها الصيدلي في الحوادث التي تحصل في الطرق العامة والتي تؤدي إلى نقل المصاب إلى اقرب صيدلية، فهل يسال الصيدلي إذا ما قام بإسعافه؟

وردت الإجابة عن هذا التساؤل في نص المادة ١٠٧ من مدونة أخلاقيات الطب حيث نصت على: " يجب على الصيدلي مهما تكن وظيفته أو اختصاصه، أن لا يبخل، في حدود معلوماته وباستثناء الحالات القاهرة، بإسعاف مريض يواجه خطرا مباشرا، إذا تعذر تقديم العلاج الطبي لهذا المريض في الحين".

باستقراء نص المادة ١٠٧ المتقدمة الذكر يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعتبر من قبيل المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من إسعافات أولية في الحالات المستعجلة، أي تلك التي يتعذر فيها نقل المريض إلى الطبيب، بل أن القانون قد ألزمه بذلك.

ومن ثم يكون المشرع بهذا النص قد راعى الاعتبارات الإنسانية التي تفرض على الصيدلي تقديم المساعدة للمريض الذي يواجه خطرا مباشرا، أما إذا امتنع عن ذلك فسيكون عرضة لقيام مسؤوليته الجنائية عن

---

1 راجع المادة ٤٥ من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية.

2 فتيحة محمد قوارري، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة والتي نظمها المشرع الجزائري ضمن القواعد العامة في إطار نص المادة ١٨٢ من قانون العقوبات[1].

كما لا يعد قيام الصيدلي بإسعاف المصاب مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب، على اعتبار أن سلوكه والتزامه بالمساعدة يكون مباحا بأمر القانون، فكل عمل يرتكب تنفيذا لأمر القانون لا ينبغي أن يكون مؤاخذا عليه جنائيا، لأنه عمل مأمور به، والصيدلي في هذه الحالة يؤدي واجبا أو ينفذ أمر القانون[2].

والجدير بالذكر أن هنالك جانب من الفقه[3] يذهب إلى ضرورة منع الصيدلي من تقديم الإسعافات الأولية للمصاب إذا ما تعذر نقله لتقديم العلاج الطبي له في الحين، وحجته في ذلك أن الصيدلي غير مؤهل وغير كفؤ لمثل هذا العمل، وهو ما قد يؤدي إلى احتمال تفاقم الضرر ومقدار الإصابة التي يعاني منها المُسعَف، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فان هناك الكثير من الحالات التي يكون فيها المصاب قابلا للشفاء في أول الأمر لكنه يموت بسبب توجهه للصيدلاني، ولذا ينبغي وفقا للرأي الفقهي السابق أن نمنع هذا الأخير من التدخل و أن نعمل على زيادة رجال الإسعاف بحيث يستطيعون إسعاف المصابين في مثل هذه الأحوال بنقلهم سريعا ليجدوا العناية اللازمة.

وبرأينا المتواضع فإننا لا ننكر أن الاتجاه السابق فيه جانب من الصحة، وبالأخص في الحالات الخطرة التي قد تتطلب تدخلا جراحيا

---

1 تنص المادة ١٨٢ من قانون العقوبات الجزائري على: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ أو بإحدى هاتين العقوبتين.... ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير".

2 رمضان أبو الحسن محمد السيد أحمد، المسؤولية الجنائية للصيدلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٨٧.

3 Brouardel, l'excersice illégale de la médecine, Paris, 1889, P488.

نقلا عن د طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص ٩٣، هامش ٠١.

مثلا- وهو ما استثناه المشرع الجزائري بموجب المادة ١٠٧ من المدونة المتقدمة الذكر - ومع ذلك فإننا نساند المشرع في أجازته للصيدلي القيام ببعض الإسعافات الأولية ، خاصة إذا كان المريض يعاني من خدش أو جرح أصابعه منذ لحظة ، إذ أن تقاعسه عن زيارة الطبيب قد يؤدي إلى تعفن الجرح وتطور حالته إلى ما هو أسوأ فلا باس من أن يقوم الصيدلي بذلك على أن ينصح المريض دائما بضرورة التوجه إلى الطبيب المختص.

كما أننا لا نرى ما يمنعه من القيام بهذه الأعمال ، على اعتبار أن الإسعافات الأولية هي عادة أمور يتعلمها عامة الناس في دورات تدريبية تثقيفية ، فإذا ما سمح للعامة بذلك ، فيجب ومن باب أولى السماح للصيدلي وهو الحاصل على شهادة تخوله ممارسة مهنة على تماس مباشر بجسم الإنسان ، فضلا على انه يدخل ضمن برامج كلية الصيدلة دراسة الإسعافات الطبية[1].

الفرع الثانى

الركن المعنوى لجريمة المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب

يتخذ الركن المعنوى فى جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص صورة القصد الجنائى والذى يقوم على عنصرى العلم والارادة ، فيتحقق بعلم الجانى باركان الجريمة واتجاه إرادته إلى إرتكابها ، وعليه ينبغى أن يعلم الجانى (الصيدلى) ، بأن العمل الذى يقوم به يندرج ضمن أعمال مهنة الطب التى نص عليها القانون ، مع اتجاه إرادته إلى القيام بهذا العمل من دون أن يحصل على ترخيص بذلك.

المطلب الثانى

عقوبة جريمة المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب

يترتب على قيام الصيدلى بتسليم أحد مرضاه دواء معيينا دون أن يكون حاملاً لوصفه طبية مستوفية لجميع شروطها الشكلية والموضوعية

---

1 د طالب نور الشرع ، المرجع السابق ، ص ٩٤.

الواجبة قانونا[1]، وبعد تقديم الاستشارة الطبية له، قيام مسؤوليته الجنائية وذلك على أساس ارتكابه لجريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب، والتي بينت المادة ٢٣٤ من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزاء المحدد لها من خلال الإحالة على نص المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات حيث نصت "كل من استعمل لقبا متصلة بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ولا ننسى أن ننوه أن للمريض الحق في مطالبه الصيدلي بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق به، شريطة إثبات خطئه في تحديد نوعية الأدوية الواجب صرفها له[2].

---

1 راجع في الشروط الشكلية والموضوعية للوصفة الطبية كل من، د حسن أبو النجا، المرجع السابق، ص ٥٧٦ وما بعدها، ود أحمد السعيد الزقرد، الروشتة "التذكرة" الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٩٩ وما بعدها، يوسف فتيحة، المرجع السابق، ص ٥٤ وما بعدها، أروى محمد تقوى، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص ٣٩ وما بعدها، د محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسئولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 26 ود محمد وحيد محمد محمد علي، المرجع السابق، ص ٢٠٠، مراد بقالم، المسؤولية المدنية عن الوصفة، مقال مقدم في اليوم الدراسي بعنوان "ظاهرة العلاج الذاتي"، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، ص ٠٢ وما بعدها .وراجع ايضا في الفقه الفرنسي:

M.Tisseyre-Berry et G.Viala, législation et déontologie de l'officine pharmaceutique, Masson, 2em edition 1983, P26.

M.Duneau, Le pharmacien d'officine face à la responsabilité civile et pénale de droit commun, thèse, Paris 1971, P34.

2 د محمد وحيد محمد محمد علي، نفس المرجع، ص ٢٠٢.

المبحث الثانى

جريمة تسليم دواء دون وصفة طبية

يقر واقعنا اليومي[1]، أن غالبية الأشخاص إذا ما أصيب احدهم بمرض بسيط أو يظن انه كذلك كمغص أو آلام في المعدة أو حتى جرح، فانه يتقاعس عن الذهاب إلى الطبيب ظنا منه أن ذلك أمر لا ضرورة له، وهو بذلك لا يدرك الفرق بين الطبيب والصيدلي ويظن أن كلا منهما درس على نفس النهج، بل أن الصيدلي يفوق الطبيب علما في مجال الأدوية على اعتبار انه قد درس تركيبها، ومن ثم فهو الأقدر من غيره على اختيار الدواء المناسب لحالة الصحية، وكذا على بيان طريقة استعماله والجرعات المحددة له، متناسيا بذلك أن الدواء إذا استعمل في غير محله يمكن أن يتحول إلى سم محدثا آثارا أو أعراضا خطيرة أو مميتة، خاصة إذا ما علمنا أن جرعات الدواء تختلف من شخص لآخر، فكبار السن مثلا تخفض جرعاتهم لأنها تضعف أكبادهم وكلاهم، حيث تؤدي إلى قصور الكبد أو الكلى، ولذا يجب الدقة والحذر عند وصف الدواء لهم وتحديد الجرعة، أما الأطفال حديثي العهد بالولادة فلا توصف لهم الأدوية إلا عند الضرورة القصوى[2].

كما تتمثل الأسباب التي تؤدي عادة إلى لجوء المريض للصيدلي مباشرة دون الطبيب، في رغبته في توفير أجرة الاستشارة الطبية، وكذا ربح الوقت الذي يتطلبه الفحص الطبي؛ والذي يكون أحيانا مطولا نتيجة

---

1 أكدت دراسة أجريت في الجزائر عن واقع ظاهرة التطبيب الذاتي فيها، أن ثلث الجزائريين يشترون الأدوية دون وصفة طبية، وان أزيد من ١٥٠٠ دواء خاضع لبراءة الاختراع يباع في الصيدليات دون وصفة طبية، وحوالي ٦٥٠ مليون من حوالي مليار علبة تباع في الصيدليات ضمن التطبيب الذاتي.راجع إيمان، ب، مقال بعنوان ثلاثة أرباع الجزائريين يشترون الأدوية دون وصفة طبية، جريد الشروق أولاين مقال منشور بتاريخ ٢٠١٠.١٢.٢٦ على الموقع الآتي:

http\\ www.echoroukonline.com

2 د سمر راضي عرفات، الأدوية المسكنة والخافضة للحرارة، مجلة الأمن والحياة، العدد ٣٣٢، محرم ١٤٣١، ص ٨٠.

ضغط عدد الزبائن لدى الأطباء وهو ما يؤدي إلى التغيب عن العمل أو تضييع الأشغال المنزلية[1].

وعلى ذلك نوضح من خلال هذا المبحث الاركان التي تقوم عليها جريمة تسليم دواء دون وصفة طبية كمطلب أول، وكذا العقوبة المقررة لها كمطلب ثان.

المطلب الأول

أركان جريمة تسليم دواء دون وصفة طبية

لم يضع المشرع الجزائري نص خاص يجرم فعل تسليم الصيدلي الدواء للمريض دون وصفة طبية ، إلا أنه وضع نص المادة ٢٣٩ من قانون حماية الصحة وترقيتها كنص احتياطي لتجريم أي مخالفة لأحكامه وذلك لسد الثغرات التي من شأنها أن تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، خاصة أنه قد الزمه في نص المادة ١٨١ من قانون حماية الصحية وترقيها بعدم تسليم أي دواء إلا بموجب وصفة طبية[2]، إذا ما تعلق الأمر بالأدوية التي لاتسلم إلا بناء على توافر هذه الأخيرة، وقد جاء نص المادة ٢٣٩ كالآتي : " يتابع طبقا لأحكام المادتين ٢٨٨ و٢٨٩ من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطا مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته".

وبذلك تكون المادة ٢٣٩ من قانون حماية الصحة وترقيتها قد أحالتنا إلى نص المادتين ٢٨٨ و ٢٨٩ من قانون العقوبات والمتعلقتين بالقتل الخطأ والجرح الخطأ.

---

[1] رقية سكيل، المرجع السابق، ص ٠٣.

[2] تنص المادة ١٨١ من قانون حماية الصحية وترقيها : " لا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية، ما عدا بعض المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم".

الفرع الأول

الركن المادى لجريمة تسليم دواء دون وصفة طبية

بالرجوع إلى نص المادتين ١٨١ و ٢٣٩ من قانون حماية الصحة وترقيتها، ولتحقق الركن المادى لهذه الجريمة لابد من نشاط يصدر عن الجاني"الصيدلي"، ايجابي أو سلبي- وهو في جريمة تسليم الدواء دون وصفة طبية نشاطا إيجابيا- يؤدي إلى وفاة الإنسان أو إيذائه، وتتحقق الوفاة بلفظ المجني عليه أنفاسه الأخيرة، كما يتحقق الإيذاء إذا ما حدث مساس بسلامة جسمه أو صحته ومهما كان ضئيلا.

ويكيف فعل الصيدلاني- قانونا- بحسب ما تؤول إليه نتيجته، فإذا تجسدت هذه الأخيرة في الوفاة عدت الجريمة قتلا خطا، أما إذا أدى فعله إلى إصابة المريض بعاهة مستديمة أو عجز عن العمل أو مرض آخر لم يكن مصابا به من قبل فانه يسال عن هذه النتائج بحسب الأحوال.

وعلى ذلك وان كانت القوانين الصحية قد حددت قائمة الأدوية التي لا يجوز صرفها دون وصفة طبية، وتلك التي تصرف من دونها، فإنها أوجبت على الصيدلي في الوقت نفسه إذا ما طلب منه احد المرضى دواء من الأدوية المحظور صرفها دون تذكرة طبية، الامتناع عن صرفه ويمكن تسمية هذه الحالة بالامتناع المشروع عن صرف الدواء[1].

أما إذا أقدم الصيدلي على خلاف ذلك فيعد مرتكبا لجريمة بيع الدواء من دون وصفة طبية.

ولعل السؤال الذي يتبادر إلى الذهن يتمثل في: مدى اكتفاء المشرع الجزائري بتحقق الخطأ المهني الذي يقع من جانب الصيدلي للقول بإمكانية مساءلته، أم لابد من تحقق النتيجة الإجرامية كعنصر لازم لقيام الجريمة ومن ثم توقيع العقاب، وبمعنى آخر إذا ما ارتكب الصيدلي الخطأ ولم

---

1 بالنسبة للأدوية المصرح ببيعها بحرية ومن دون وصفة طبية كالبراسيتامول وبعض المضادات الحيوية ، فلا يجوز للصيدلي الامتناع عن بيعها وإلا كان عرضة للمساءلة الجنائية المقررة، فضلا عن قيام مسؤوليته المدنية إذا ما ترتب عن هذا الامتناع ضررا بالغير، راجع د محمد وحيد محمد علي المرجع السابق، ص ٢٠٤.

ينجم عنه أي ضرر بالسلامة البدنية للمريض مهما كان نوعه، فما هي حال الصيدلي الذي ارتكب الخطأ؟

تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٩ من قانون حماية الصحة وترقيتها المتقدمة الذكر الإجابة عن هذا التساؤل حيث جاء فيها: " إذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر، يكتفى بتطبيق العقوبات التأديبية".

يفهم من نص هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الضرر للتعبير عن النتيجة في الاجرامية في جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ المرتكبتين من قبل الصيدلي لقيام الجريمتين ومن ثم تحقق مسؤوليته الجنائية عنهما، وهو ما يجعل منه يخلط ما بين مفهومي النتيجة والضرر، في حين أن هناك فروق عديدة ما بينهما يمكن اختصارها في النقاط التالية:

١- النتيجة هي الأثر المباشر المترتب على السلوك الإجرامي والتي يتحقق بها معنى الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وهي مصلحة عامة مثل الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، كما أنها عنصر من عناصر الركن المادي، في حين أن الضرر هو الأثر المترتب على الجريمة ككل، فقد يترتب على استهلاك المستحضرات الصيدلانية أضرارا جسدية تلحق بمستهلكيها، كالإصابة بعاهة مستديمة وهي النتيجة الإجرامية في جريمة الجرح الخطأ، وينتج إلى جانب هذه النتيجة الضارة أضرار أخرى تترتب على الجريمة ككل والمتمثلة في نفقات العلاج، وما يترتب عليها من خسارة مالية، فضلا عن إمكانية تحقق الضرر الأدبي والمتمثل في الألم النفسي والجسدي الذي يعاني منه المريض من جراء الإصابة وما يترتب عنها من الم وحرمان من متعة الحياة وما نتج عنها من تشوه وعجز في وظائف أعضاء الجسم، ويمكن أن يكون لهذه الأضرار اثر في تقدير التعويض الناجمة عن قيام المسؤولية المدنية للصيدلي[1].

---

[1] د جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ، ١٩٩٣ ، ص٢٠٨.

٢- النتيجة تولد للدولة الحق في عقاب مرتكب الجريمة، أما الضرر فينشا للمضرور حقا شخصيا في التعويض المالي.

٣- المضرور في الجريمة هو كل من أصابه الضرر الناشئ عن الجريمة، وقد يكون هو المجني عليه أي من وقعت عليه الجريمة مباشرة، وقد يكون شخصا آخر لم تقع عليه الجريمة مباشرة ولكن لحقه ضرر منها، وقد قضت محكمة النقض المصرية بذلك في احد أحكامها حيث ورد فيه: "ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور في الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناجما عن الجريمة مباشرة"[1].

من جهة أخرى، فان عدم إمكانية إسناد النتيجة الإجرامية إلى شخص معين، لا يمنع تقرير مسؤوليته المدنية عن الجريمة، على اعتبار أن إسناد الضرر يكفي أن يكون ناتجا عن هذه الأخيرة، على عكس إسناد النتيجة الإجرامية الذي يشترط أن تكون ناشئة عن الفعل[2].

لكل ما تقدم بيانه، نجد انه من الأفضل أن يستبدل المشرع الجزائري لفظ "الضرر" الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٩ السابقة الذكر بلفظ "النتيجة الإجرامية" وذلك لان هذه الأخيرة هي عنصر من عناصر الركن المادي في الجرائم غير العمدية المنظمة بموجب المادتين ٢٨٨ و٢٨٩ من قانون العقوبات والتي أحالة إليهما المادة ٢٣٩ من قانون حماية الصحة وترقيتها السابقة وليست عنصرا مستقلا عنها، وتخلفها هو الذي يؤدي إلى تخلف الجريمة غير العمدية وليس تخلف الضرر، كما أن المشرع الجزائري يعاقب على بعض الجرائم غير العمدية التي ترتكب بمجرد إتيان سلوك يعرض الحقوق أو المصالح المحمية للخطر دون أن يصيبها بضرر ما[3].

---

1 نقض جنائي مصري ١٣ مارس ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض، س ٨، رقم ٩٩، ص ٣٣٠.

2 عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٢١٣.

3 من أمثلة ذلك نص الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٤٤١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها: "يعاقب بغرامة من ١٠٠ دج إلى ١٠٠٠ دج كما=

بالاضافة إلى ما تقدم بيانه، ينبغي أيضا أن تتوافر رابطة سببية بين سلوك الجاني "الصيدلي" والنتيجة الإجرامية المحققة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تسليم الدواء دون وصفة طبية

فضلا عن تحقق الركن المادي بكافة عناصره، فانه لابد أيضا من أن يتوافر الركن المعنوي لتحقق جريمة تسليم الدواء دون وصفة طبية، والذي يظهر في صورة الخطأ غير العمدي وبالتحديد في شكل عدم مراعاة الأنظمة[1]، وتعد هذه الصورة من صور الخطأ كافية لوحدها لمساءلة الفاعل، ونتيجة لذلك يمكن معاقبته إذا ما خالف تلك القواعد والأنظمة، فضلا عن معاقبته إذا ما نشا عن مخالفته ضررا بالغير[2].

وتجدر الإشارة إلى إختلاف الفقه حول طبيعة الخطأ الناتج عن مخالفة الأنظمة والقوانين واللوائح، حيث اتجه جانب منه إلى أن مخالفة الجاني لنصوص هذه القواعد يعتبر خطا مفترضا لا تلتزم المحكمة بإقامة الدليل على توافره، بل انه يرقى إلى درجة القرينة القاطعة التي لا يجوز للشخص إثبات عكسها[3]، مع ضرورة أن تتوافر وبطبيعة الحال الصلة السببية بين نشاط الجاني المخالف للقوانين وبين النتيجة المحظورة قانونا، في حين نجد أن

=....: ٥- كل من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتفادي الحوادث.

٦- كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الأضرار بالغير...".

1 يلاحظ أن نص المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات الجزائري التي أشارت إلى صور الخطأ غير العمدي، قد شابها نوع من القصور وذلك على اعتبار أنها نصت فقط على مخالفة الأنظمة في حين ان هذه الصورة من صور الخطأ غير العمدي قد تظهر أيضا في شكل عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات التي تصدرها السلطة المختصة والتي توضع عادة لإقرار الأمن والنظام ولكفالة الصحة العامة سواء كانت قوانين أم لوائح وسواء كانت موجودة في قانون العقوبات أم في غيره من القوانين، بالإضافة إلى ما يصدر عن الإدارة باعتبارها سلطة عامة.

2 د طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص ٦٥.

3 د سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٥٦٨.

اتجاه آخر ذهب إلى أن المسؤولية الجنائية الناشئة عن مخالفة القواعد السابقة تقوم على أساس الخطأ الحقيقي والواقعي وليس الخطأ المفترض، غاية ما في الأمر انه بالنسبة لهذه الصورة من صور الخطأ غير العمدي فان عبء الإثبات فيها ينتقل من النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام في الدعوى الجنائية والتي كان يتعين عليها طبقا للقواعد العامة في الإثبات، التدليل على توافر الخطأ إلى الجاني الذي يجب عليه نفي قرينة الخطأ التي تقوم في حقه بمجرد مخالفته للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة لكي ينفي مسؤوليته عن النتيجة التي تحققت[1].

ونعتقد أن الرأي الثاني هو الأولى بالإتباع، فمن غير المعقول أن نعتبر مخالفة الصيدلي للقوانين واللوائح التي تحكم مهنته ومنها تسليمه للأدوية التي تستدعي وجود وصفة طبية من دون توافرها، قرينة قاطعة على قيام الخطأ من جانبه، فقد يكون المريض الذي سلمه الصيدلي الدواء في حالة تستدعي تدخله لتقديم الإسعافات الأولية له ومن ثم يصبح واجبا عليه أن يقدم له الأدوية الضرورية التي تخفف من آلامه إذا ما تعذر نقله لتقديم العلاج الطبي له في الحين، بل أن مسؤوليته تقوم إن هو امتنع عن تأدية هذا الواجب[2].

المطلب الثاني

عقوبة جريمة تسليم الدواء دون وصفة طبية

ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري قد وضع نص المادة ٢٣٩ من قانون المتقدم الذكر، كنص عام لتجريم مخالفة الصيدلي لاي واجب من الواجبات المفروضة عليها بمقتضى قانون حماية الصحة وترقيتها وكذا القرارات المنفذة له، وقد أحالتنا المادة المتقدمة إلى نص المادتين ٢٨٨ و٢٨٩ من قانون العقوبات الجزائري.

---

1 د فتوح عبد الله الشاذلي و د علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٦، ص ٣٥٢ وما بعدها.

2 راجع ما سبق، ص ٦ وما بعدها.

ويستخلص منهما أن الصيدلي المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ دج كما يمكن أن يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بحسب جسامة النتيجة المترتبة على الجريمة"[١].

خاتمة وتوصيات

في الأخير يمكن القول أن ظاهرة العلاج الذاتي تعد من الظواهر التي استفحلت وبشكل كبير في المجتمعات النامية ومنها مجتمعنا الجزائري أين أصبح شعار "اسأل مجرب ولا تسال طبيب" شعارا يرفعه الجزائريون للعلاج، حتى أن اغلب المواطنين أصبحوا الآن يحفظون عن ظهر قلب أسماء أدوية الأمراض التي تنتشر في كل فصل.

هذا ولعل غياب الوعي بضرورة زيارة الطبيب وشراء الأدوية وفقا للوصفة الطبية يعد من أهم العوامل التي أدت إلى تفشي ظاهرة التطبيب الذاتي، فضلا عن استخفاف المعني بأهمية الاستشارة الطبية، تجنبا لأي آثار سلبية ممكن أن تشكل خطورة على حياته، بالإضافة إلى الكم الهائل من المعلومات التي أصبحت تقدمها وسائل الإعلام حول المنتجات الصيدلانية "أدوية التخسيس، تساقط الشعر، تفتيح البشرة..." والتي تستهدف المستهلكين بطريقة مباشرة مما حول المنتجات الصيدلانية إلى منتجات تجارية بحتة، وأدى في نفس الوقت إلى ظهور جيل جديد من المرضى المطلعين جيدا على أمراضهم، عن طريق ما يتابعونه من أحداث الأخبار الطبية التي تقدمها المواقع الطبية الموجودة بكثرة على شبكة

---

[١] تنص المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات الجزائري على " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ دج"، كما تنص المادة ٢٨٩ من ذات القانون على: "إذا نتج عن الرعونة وعدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الانترنت أو شاشات التلفزيون، ضف إلى ذلك التطور الاجتماعي والاقتصادي فضلا عن معرفة القراءة والكتابة، كل هذه العوامل ساهمت في توسيع ظاهرة العلاج الذاتي بدرجات متفاوتة في المجتمعات.

وعلى ذلك، وعلى اعتبار أن الصيدلي وبتقديمه للمشورة للمريض أو تسليمه للدواء بناء على طلب هذا الأخير يعد مرتكبا لجريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب وكذا جريمة تسليم دواء دون وصفة طبية وفقا لما سبق بيانه، فإننا نرى أنه ينبغي تكثيف الجهود لمحاربة هذا النوع من الظواهر وذلك عن طريق العمل على:

- زيادة الوعي الصحي لدى الجمهور فيما يتعلق بالأدوية التي تصرف بموجب وصفة طبية وتلك التي لا تتطلب وجودها، لضمان الاستخدام الآمن لها.
- زيادة حملات التفتيش على الصيدليات بهدف تطهير القطاع الصيدلاني من الممارسات غير قانونية التي تتم على مستوى الصيدليات، وخاصة فيما يتعلق بتوظيف أشخاص غير مؤهلين لا تتوافر فيهم الشروط المتطلبة قانونا لمزاولة مهنة الصيدلة، فضلا عما أصبح يعرف حاليا بتأجير شهادة الصيدلة من أشخاص لا يمتون بصلة للقطاع الصيدلي، بهدف تحقيق الربح المادي السريع على حساب صحة وحياة المواطنين.
- تكثيف حملات التوعية من قبل وزارة الصحة في المدارس، الجامعات، والفضاءات المفتوحة، للقضاء على الظاهرة وحماية الصحة العمومية وحماية المواطنين من جهلهم.
- تعميم التامين الصحي وإلزاميته، كوسيلة لتسهيل الحصول على الرعاية الصحية التي تضمنها الدولة، وذلك بالنظر إلى محدودية التعويضات التي تمنحها صناديق الضمان الاجتماعي، مقارنة بالدخل الضعيف للمواطن وهي مواقف تدفعه لا محالة إلى التصرف والإلحاح في تصرفه في اقتناء الأدوية خارج إطارها الشرعي، بالنظر إلى عدم قدرته على مجابهة تلك الممارسات.

- ينبغي أيضا النص على إطار قانوني أكثر صرامة، يحدد مسؤولية جميع الفاعلين في القطاع الصيدلي، ويشدد في نفس الوقت من عقوبة التجاوزات التي تقع في إطار ممارسة مهنة الصيدلة.

في الأخير يمكن القول أن محاربة ظاهرة العلاج الذاتي تبقى مسؤولية مشتركة بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمهنيين الصحيين وخاصة الصيادلة الذين ينبغي أن يلعبوا دورهم كحماة أساسين للرعاية الصحية.

قائمة المراجع

أ- الكتب:

- الدكتور أحمد السعيد الزقرد، الروشتة" التذكرة" الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي والدكتور علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٦.
- الدكتور سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- الدكتور طالب نور الشرع، مسئولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٨.
- الدكتور محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسئولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

ب- الرسائل:

- الدكتور محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٥١.
- الدكتور محمد وحيد محمد محمد علي، المسئولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٣.

- الدكتور رمضان أبو الحسن محمد السيد أحمد، المسؤولية الجنائية للصيدلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٧.
- الدكتور جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ، ١٩٩٣.
- أروى محمد تقوى، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٠.

جـ- المقالات:

- الدكتور حسن أبو النجا، مسؤولية الصيدلي المدنية عن تنفيذ التذكرة الطبية"طبيعة المسؤولية وحالاتها"- دراسة مقارنة- مجلة المحامون السورية، الأعداد ٧، ٨، ٩ لعام ١٩٨٩ السنة ٥٤، صفحة ٥٦١ وما بعدها.
- يوسف فتيحة، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزء ٣٩ رقم ٢٠٠٢/٠١.صفحة ٣١ وما بعدها.
- الدكتورة فتيحة محمد قوارري، مسئولية الطبيب الجنائية في ضوء أحكام التشريع والقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، شعبان ١٤٢٥، سبتمبر ٢٠٠٤.صفحة ١٩٥ وما بعدها.
- الدكتور ديدن بوعزة، عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٠٣، ٢٠٠٨، صفحة ٢١٣ وما بعدها.
- نوزاد عبد القادر، توثيق العمليات الإنتاجية للمستحضرات الصيدلانية في مصانع الأدوية، مقال منشور بمجلة الدواء العربي، السنة الخامسة عشر، العدد ٢ ،كانون الأول، ١٩٩٦، الأردن، ص ٤٠ وما بعدها.

- الدكتور سمر راضي عرفات، الأدوية المسكنة والخافضة للحرارة، مجلة الأمن والحياة، العدد ٣٣٢ محرم ١٤٣١.
- رقية سكيل، انتشار ظاهرة العلاج الذاتي في الجزائر، مقال مقدم في اليوم الدراسي بعنوان" ظاهرة العلاج الذاتي"، غير منشور، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر.
- محمدي بوزينة آمنة، مقال مقدم في اليوم الدراسي بعنوان" ظاهرة العلاج الذاتي"، غير منشور، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر.
- مراد بقالم، المسؤولية المدنية عن الوصفة، مقال مقدم في اليوم الدراسي بعنوان" ظاهرة العلاج الذاتي"، غير منشور، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر.

المراجع باللغة الفرنسية:

-P.Metadier, la responsabilité aspect caractéristique de la pharmacie, Bull, Ordre, Pharma 125, décembre, 1969.
- M.Tisseyre-Berry et G.Viala, législation et déontologie de l'officine pharmaceutique, Masson, 2em édition 1983
- M.Duneau, Le pharmacien d'officine face à la responsabilité civile et pénale de droit commun, thèse, Paris 1971 .

د ـ القوانين:

- الأمر رقم ١٥٦,٦٦ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٥,٠٤ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤.
- الأمر رقم ١٥٦,٦٦ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٤,٠٤ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤.

- القانون رقم ٠٥,٨٥ المؤرخ في ١٦ فبراير ١٩٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل بالقانون رقم ١٣,٠٨ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية العدد ٤٤.
- المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٦,٩٢ المؤرخ في ٦ يوليو ١٩٩٢، والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجريدة الرسمية العدد ٥٢.

هـ ـ أحكام القضاء:

- نقض جنائي مصري ١٣ مارس ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ٨، رقم ٩٩، صفحة ٣٣٠.

و ـ مواقع الانترنت:

إيمان، ب، مقال بعنوان ثلاثة أرباع الجزائريين يشترون الأدوية دون وصفة طبية، جريد الشروق أولاين بتاريخ ٢٠١٠,١٢,٢٦ مقال منشور على الموقع الآتي:

http\\ www.echoroukonline.com